

## الدرس 72 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من ) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة ( إلى ) باب الحائض ..

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد فقد قال أبو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن إدم قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى سوادة بن عامر عن عائشة رضي الله - 00:00:22

عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفًا من ماء يصب على الماء ثم يصبه عليه. باب مأكلة الحائض ومجامعتها. حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت بناني - 00:00:35

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهن المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيت. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله - 00:00:57

الا ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض. إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاءه سيد ابن - 00:01:15

ابن حضير وعباد ابن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا فلننكح وهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهم فخرجا فاستقبل فخرجا - 00:01:35

فاستقبلتهما هدية من ابن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث في اثارهما فسقاهم. فظننا أنه لم يجد عليهما حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مصعر عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:55

كنت أتعرق العظم وأنا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ففيض فمه في الموضع الذي فيه وضعته وشرب الشراب فاناوله فيض أو فمه في الموضع الذي كنت أشربه حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة رضي الله عنها - 00:02:18

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجره فيقرأ أنا حائض بباب الحائض تناول بباب الحائض يتناول من المسجد. حدثنا مسدد بن مسرهد. قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن - 00:02:38

احسن الله إليك قال بباب الحائض تناولوا من المسجد. حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد قلت - 00:03:00

لو أني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك بباب الحائض لا تقضي الصلاة. حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا أيوب - 00:03:20

عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلاة؟ فقلت أحروريه أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن ابن عمر قال أخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معلم عن أيوب عن

معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها بهذا - 00:03:33

الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة باب في اتيان الحائض حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:03:58

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة - 00:04:17

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي ابن الحكم البناي عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اصابها في اول الدم فدينار - 00:04:33

اذا اصابها في اول الدم فدينار اذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبدالكريم عن مقسم محمد بن الصباح البزار قال حدثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:04:49

الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار. قال ابو داود وكذلك قال علي ابن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد ابن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمس دين - 00:05:09

نار باب يصيب منها دون الجماع. حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي. قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين - 00:05:29

او الركبتين تحتجز به. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتنز ثم يضاجعها زوجها. وقال مرة يباشرها - 00:05:55

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خالسا الهمجية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني فان اصابه مني شيء غسل مكانه - 00:06:15  
فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صل فيه وان اصاب تعني ثوبه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء لا مكانه ولم يعده ثم صلاها فيه. حدثنا عبد الله ابن ابي مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن يعني - 00:06:38

زياد عن عمارة ابن غراب قال ان عممه له حدثته انها سألت عائشة رضي الله عنها قالت احدانا تحيض وليس لها لزوجها الا فراش واحد قالت اخبر اخبارك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف - 00:06:58

غلبني عيني واجعه البرد. فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واجعه البرد. فقال ادنى مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفني عن فخذيك فكشفت فخذني. فوضع خده وصدره على فخذيه. وحننت وحننت عليه حتى دف - 00:07:20  
انا حد انا سعيد بن عبدالجبار قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نظهر. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال - 00:07:44

تحدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القاه على فرجها ثوبا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن - 00:08:04

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتنز ثم يباشرنا واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا - 00:08:24

باب المرأة تستحب ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحفيظ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله

وصحبه اجمعين قال ابو داود رحمه الله تعالى باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة - [00:08:38](#)  
اي من الماء ومراده رحمه الله تعالى اي ما حكم الماء الذي يفضل من غسل الرجل والمرأة وكانه اراد بذلك رحمه الله تعالى يبين حكم فضل المرأة وهل يجوز للرجل ان يغتسل فضل المرأة - [00:08:59](#)

ويتوضاً بفضلها هذى المسألة الذي عليه جماهير اهل العلم انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل المرأة وان يغتسل بفضل وضوء بفضل غسلها ووضوئها وبهذا قال عامة اهل العلم واما المرأة فيجوز لها - [00:09:17](#)

ان تغتسل فضل الرجل وان تتوضأ بفضل الرجل وقد نقل اجماعنا هذه المسألة نقل الاجماع بجواز وضوء المرأة بفضل الرجل وغسل المرأة بفضل الرجل. وان كان هناك من خالف - [00:09:39](#)

وقد آآ الصحيح ان المسألة ليس فيها اجماع فقد نقل من خالف. لكن نقول الصحيح انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل المرأة ويجوز للمرأة ان تتوضأ بفضل الرجل والحديث الوارد في هذا الباب ان سمناه يتوضأ الرجل فضل المرأة - [00:09:55](#)

والمرأة فضل الرجل هذا الحديث قد جاء من طريق داود عن حميدة عن رجل صاحب ابو هريرة انه نهية الرجل فضل المرأة وجاء ايضا من حديث الحكم الغفارى - [00:10:16](#)

انه لا يتوضأ الرجل فضل المرأة وتفضل الرجل هذان الحديث ان احتج بهما الامام احمد رحمه الله تعالى على انه يكره الرجل يتوضأ بفضل المرأة وهو مفردات المذهب من مفردات المذهب - [00:10:33](#)

والصحيح آآ لكننا احمد يشترط شروط في الكراهة الشرط الاول ان يكون الماء يسير ويريدون القلتين والشرط الثاني ان تخلو به والشرطة الثالثة ان ترفع به حدثا والشرط الرابع ان تكون بالغة - [00:10:47](#)

فإذا اختل احد الشروط فهو يوافق الجمهور انه لا تراه ومع ذلك نقول ان الكراهة تحتاج الى دليل والنبي توطأ بفضل ميمونة واغتسل بفضلي واغتسل بفضل اه ميمونة عليه السلام - [00:11:07](#)

وكان الرجال النساء يتوضؤون جميعا الصحيح جواز ذلك ولكن الاولى ان ما خلت به وتوفت الشروط انه لا يغتسل منه ولا يتوضأ لكن الصحيح لو فعل لا حرج عليه ولا كراهة - [00:11:23](#)

وابو داود راح يتذكر هذا الحديث في قوله باب فيما يفيض اي ما يفضل اي يفضل يكثر بين الموت والرجل ما حكمه؟ وذكر في هذا الباب حديث محمد بن رافع قال حتى يحيى ابن ادم - [00:11:37](#)

شريك ابن عبد الله النخعي القيس بن وهب عن رجلبني سوأة عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ومراده يصب على الماء على المني - [00:11:52](#)

ثم يصبه عليه وهذا اللي كانت تغتسل معه والحديث ناده ضعيف اسناده ضعيف لضعف شريك ولجهالة هذا الرجل الذي هو منبني سواء ومع ذلك ثبت في البخاري اما كانت تقول كنت اغتسل - [00:12:08](#)

انا ورسولا من اباء واحد حتى يقول دعني واقول دع لي هذا في البخاري وهو يدل على على انه كان يغتسل مع زوجته وهي تغتسل معه ولا شك انه اذا اغتسل معها سيتقاطر شيء من الماء في المكان الذي تغتسله من فال صحيح - [00:12:28](#)

جواز الوضوء والغسل بفضل المرأة طالب باب مؤاكلاة الحائض ومجامعتها قال حدث موسى باسماعيل والثامن الذي اخبره حماد وابن سلمة عن ثابت والبنان عن عن انس بن مالك ان اليهود كاتب حالة المرأة اخرجوه من البيت - [00:12:44](#)

ولم يؤكلوها ولم يشاربوا حتى ولم يجامعواها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى قوله ويسألونك عن المحيض قل هو انا فاعتزلوا النساء من المحيض - [00:13:06](#)

ما الاية قال جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح الحديث هذا رواه مسلم في صحيحه دون البخاري فالبخاري تعالى لم يخرج لحمام سلامه مرفوعا الم يخرج الحمام شيئا مرفوعا - [00:13:23](#)

واذا خرج بالمتبعات لكنه في الاصول لم يخرج له شيء لذا تعجب الدارقطني رحمة الله تعالى قال عجبنا للبخاري كيف يترك حمام ويخرج ابي بكر بن ابي عياد يخرج لبكر لابي بكر ابن عياش - [00:13:38](#)

وهو اشد نكارة بن حماد ولكن البخاري كانه مال الى ترجيح ابى بكر من جهة اخراج احاديثه على حماد ابن سلمة واما احنا بنسلم في  
رواية عن ثابت مجمع على - 00:13:52

قبولها وقد نقل اجماع على اه تقديمه على غيره في ثابت البخاري فالحادي عن شرط مسلم وليس على شرط البخاري والحادي ساقه ابو داود ليبين حكم الحائض حال حيضها وتحرير محل النزاع وحل المسألة ان اهل العلم مجمعون - [00:14:05](#)  
على ان الحائض لا يجوز وطؤها ال حيضها وهذا محل اجماع واختلفوا فيما عدا ذلك وجمهورهم على انه يجوز للرجل ان يباشر زوجته وامته فيما فوق السرة وتحت الركبة وله يتمتع بما شاء من وراء ذلك - [00:14:24](#)  
واما ما دون السرة والركبة ما دون السرة وفوق الركبة جمهورهم على المنع منه خشية الترسل في الوقوع في المحرم ولان الفرج يأخذ ان الفرج حماه ما مجاوره - [00:14:47](#)

وذهب اخرون وهو الصحيح في مجهول احمد انه يصنع كل شيء الا الوطأ وان المرأة حال حيضها تحرم على زوجها فقط في محل الفرج واما ما عدا ذلك فانه على الاباحة الا ما دل داعي تحريمها اي ما كان مباحا - 00:15:04

قبل حيضها فان علي باحة بعد حيضها ما كان مباحا قبل الحيض فهو علي باحة بعد الحيض الا موضع الاذى فلا يأتي احد ويقول انه حرم الحيض فيجوز الدبر. الدبر يقول محرم - 00:15:27

سواء كانت حائضا او كانت ظاهرة وانما الذي ابيح للرجل من زوجته حال حيضها له ان يتمتع بها بما شاء من جسمها وجسدها لكنه لا يطأ في فرجها. لا يطأ في الفرج حال الحيض - 00:15:44

وهذا هو القول الصحيح لقول اصنعوا كل شيء الا النكاح والمراد بالنكاح هنا المراد به الوطء وليس المراد به العقد لان النكاح في اللغة يأتي بمعنى الوطء ويأتي بمعنى العقد - 00:16:04

نفع في المحرم وان المحرم يبقى محظياً ولو وافقنا فيها اليهود والنصارى فالمحرم وما يتعلق به بالأخلاقيات والآداب الامور التي اتت الشرائع بياتاتها وات، الشرائع بنفتها فلا بد المخالفة ان، نفعاً، خلاف ما يفعلون، - 00:17:48

وانما البخاري تكون فيما هو تسعه المخالفة ما كان من خصائصهم فانا نخالفهم فيه ما كان من عاداتهم فاننا ايضا نخالفهم فيه فالعادات والعبادات التي يختص بها اليهود والنصارى يخالفهم فيها. اما العبادات والعادات المشتركة - 00:18:13  
لا يلزمها المخالفة لهم فيها بل ما كان واجبا وفعلوه فهو واجب في حقنا وما كان محرما ووقعوا فيه فهو محرم ولو فعلوا خلاف رحمه الله تعالى حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي وهو من الحفاظ الثقات عن مشعر بن كدام عن مقدم - 35:35  
عن ابيه عند عائشة قالت كنت اتعرق العظم اتعرق بمعنى اكله بما يسمى الان ان تنہش من هذا العظم. النہش من العظم والتعرق  
تضع العظم في فيها ثم تنہش في خالط العظم لاعيابها - 00:18:59

يختلط العظم لعابها رضي الله تعالى عنها. وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت فيه وظعته وashrab الشراب فانواله فيضع فمه في الموضع الذي كت اشربه. هذا الحديث دليل - 00:19:20

على ان سؤر الحائض طاهر. وان عرقها وان عرقها طاهر. او ان عرقها طاهر ايضا والحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه رحمة الله تعالى وذلك ابن مقدام بن شهرور على نبيه رجل البخاري اخرجه مسلم ولم يخرج له البخاري رحمة الله تعالى. قال هنا -

00:19:40

فيضع فمه في الموضع الذي كنت فيه او وضعته واشرب الشراب فانا ها يدل ايضا على انه كان يحب عائشة قد جاء في الصحيح عن عبدالله بن عمر من قال قلت يا رسول الله -

00:20:04

بن العاص قلت يا رسول الله عن عمرو بن العاص قال قلت من احب الناس اليك قال عائشة من احب الناس اليه؟ قال عائشة. قال من الرجال؟ قال ابوها وقد جاء في المسند او في المسانيد -

00:20:14

انه كان اعظم ما همه عند موته عائشة حتى اخبرنا انها معه في الجنة قررت عينه بذلك واطمأنت نفسه لذلك صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم ما بلغ منه حب عائشة رضي الله تعالى عنها -

00:20:28

وعلى حدنا محمد بن كثير العبد سفيان والثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يضع رأسه في حجر يضع رأسه في حجر -

00:20:45

فيقرأ وانا حائض. هذا ايضا انه يجوز الحائض ان تسمع القرآن ويجوز الرجل ان يجلس في حجر زوجته وان يضع رأسه في حجرها وان ينام معها وان يخالطها وان يباشرها وان يفعل كل شيء -

00:20:58

وانما الذي يحرم من ذلك هو الوطء فقط وما عدا ذلك فهو على الاباحة على الصحيح الا اذا خاف الانسان على نفسه انه اذا باشرها بموضع اه قريبة من الفرج انه يطأها او اذا باشرها مطلقا انه يجامعها فما كان وسيلة محرم فهو فهو محرم -

00:21:13

ما كان سبيل للحرام فهو حرام قول باب الحادتناولوا من المسجد اي تأخذوا شيء من المسجد. الحائض تناول شيء للمسجد هذا محل اتفاق انه يجوز لها ذلك ان ان تعطي شيء وهي خارج المسجد وداخل المسجد هذا بالجواز بالاتفاق -

00:21:33

لان المرأة التي الذي يمنع الحائض يمنعه من الدخول ولا يمنعه من المتناولة واما دخولها المسجد فهذا الذي وقع فيه خلاف والذي يعني هنا من جهة الاحاديث الواردة في هذا الباب نقول ان كل حديث جاء -

00:21:51

بمنع الحائض من دخول المسجد فلا يصح لا احل المسجد حائض ولا جنب حديث منكر آامر الحيض الا يعني منع الحيض من دخول المسجد كل ما جاء من الباب فهو حديث منكر الا حديث واحد -

00:22:09

وحيث ام عطية رضي الله تعالى عنها قال انه امر الحيض ان يعتزلن المصلى وهذا الحديث ليس فيه دلالة على منع الحافظ دخول المسجد وان فيه ان الحياة تعترى مكان الصلاة -

00:22:27

واعتزالها ليس لنجاستها وانما لاجل لا تقطع الصفوف ولا تمنع المصليات من وصل صفوهن فقيامتها بينهن لا فائدة فيه فهنا تؤمر باعتزال المكان الذي يصلى فيه الرجال او يصلى الذي يصلى فيه النساء المصليات -

00:22:42

فجلوسها خلف اظهر المصليات دليل على انها يجوز لها ان تدخل المصلى والمصلى يأخذ حكم المسجد من جهة انه يصلى فيه فالصحيح ان المرأة يجوز لها دخول المسجد لحاجة بشرط -

00:23:01

ان تأمن من تلوث المسجد بهذا الدم. فاذا امنت تلوث المسجد باستثنار او بمنع ماء حائل يمنع من نزول الدم فنقول لا حرج في في عليها في دخولها المسجد. وقد جاء عن ميمونة رضي الله تعالى عنها -

00:23:16

من حيث منبون عن ميمونة انها كانت تدخل المسجد فتضع الخمرة وسلم فيأتي به يصلى فيها انها تدخل وتضع الخمرة وهذا حديث لا بأس به منبوز من ميمونة قد جهله بعضهم لكن وثقة ابن حبان وذكرة ابن حبان في الثقات فحديث يحسن -

00:23:31

وحيث عائشة انس كان يقول قالت حديث عائشة ذكر هنا مسدد حدثنا ابو معاوية الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم قالت عن عائشة قالت قال وسلم ناويبني الخمرة من المسجد. قلت اني حائض فقال وسلم ان حيضتك ليست في يدك. هنا اختلف -

00:23:48

اه ما يعني اه الضمير في قوله ناويبني الخمر من المسجد. هل يعود من المسجد للنبي صلى الله عليه وسلم او يعود الى الخمرة هل الضمير يعود للنبي سلم او يعود الى الخبرة -

00:24:12

يعني هل تقول من المسجد ناوي الخمرة او قار سبيل الداخل من الحجرة ناوي يدخلون المسجد آآ جاء في مسلم وهو في المسجد وهو المسجد. اي اصبحت ناوي من وين من خارج المسجد لداخل المسجد - [00:24:28](#)

والا ظاهر الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها ان تدخل المسجد وتأخذ الخمرة وتناوله ايه لكن حديث ابي هريرة في مسلم انها انه قال ذلك وهو وهو المسجد صلى الله عليه وسلم فاصبح مناولة خارج - [00:24:44](#)

المسجد اصبح الفناوي في خارج المسجد تعطيه النبي وسلم فا فيأخذها منها وهو في وهي في حجرتها وهو صلى الله عليه وسلم وقد ثبت جاء في البخاري انه كان يدلي اليها رأسه - [00:25:00](#)

وهي حائض فترجله وهو في المسجد فيخرج رأسه وهو معتكف فترجل عائشة رضي الله تعالى عنها رأسه وهي حائض كما سيأتي. الحديث يدل على آآ قوله ليست حيضته ليست حيضك في يدك - [00:25:13](#)

على ان الاذى اذا جاد دخول البعض جاد دخول الكل فدخول اليد داخل المسجد يدل على جواز دخول الباقي لان العلة التي منع من دخوله هو هذا الدم والدم في محله - [00:25:31](#)

فاذ امن تجاوزه للمحل الذي هو فيه جاز الدخول على الصحيح. جاز الدخول على الصحيح الجمhour على المنع الجمhour على المنع من دخوله المسجد. قوله بعد ذلك باب الحائض حديث آآ عائشة مسلم - [00:25:43](#)

رواه مسلم في صحيحه بنفس الاسماك. قال هنا حدثنا موسى ابن اسماعييل تبوزكي عن ابي قلابة عن معاذة عن ان امرأة سالت عائشة اتقضي الحيض الصلاة؟ فقالت حروبية الانف لقد كنا نحيي فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء. مسألة - [00:26:01](#)

اه ترك الحائض والصلوات هذا محل اجماع ومن امر الحائض بالصلاه مع علمه مع علمه باه الشارع ينهى عن ذلك وان صلاتها باطلة فقد كفر بالله عز وجل لمخالفه لامر الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان جاهلا - [00:26:23](#)

ومثله يعذر بجهله فذلك عذر له هذا مسألة الصلاة الحائض يحرم عليها آآ اقامة الصلاة والاتيان بالصلاه ومن اباح ذلك كفر من اباح ذلك ان من قال يجوز لك ان تصلي كفر فكيف من يأمرها بالصلاه - [00:26:44](#)

وجوبا فكفر الباب اولى اما مسألة القضاء قضاه الصلاه للحائض فهذا ايضا محل اجماع ان الحائض لا تؤمن بقضاء الصلاه وانما تؤمر بقضاء الصوم وذلك ان الله سبحانه وتعالي خفف - [00:27:02](#)

على الحائض قضاه الصلاه التي تركتها هذه المدة الطويلة مدة حيضة قد تصل عشرة ايام فالالتزام بذاته شيء من المشقة تحف الشارع الحائض انه اذا ترك الصلاه بعذر انها لا تقضيه بعد زوال ذلك العذر - [00:27:22](#)

بخلاف الصيام فان قضاه ممكن قضاه الصيام ممكن قد تصوم يعني تفتر رمضان كاما و تستطيع ان تقضيه في اثنى عشر شهرا لو تقضي كل يوم في كل شهر في كل شهر ثلاث ايام - [00:27:39](#)

اتت عليه في عشرة اشهر بخلاف الصلاه عشر خمس صلوات في عشرة ايام خمسين صلاه فالامر في مشقة وكيف على المرأة فيها خفف الشارع هذه الامور. ولم يأتي هناك نص - [00:27:55](#)

صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الحامل من قضاه الصلاه ومن في كتاب الله عز وجل. وانما انعقد الاجماع على ذلك ولقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاه فانتشاره مع وجود سببه دليل على انه لا يجوز للمرأة - [00:28:07](#)

ان تصلي آآ ما تركته من صلوات. لكن لها ان تتنفل. لو اردت ان تتنفل بعد طهرها وتقول كنت اتنفل النوافل كثيرة في اثناء حيض وانا اريد ان اقضي النوافل نقول لا حرج - [00:28:26](#)

يكون باب التكتل الطاعات نقول لا حرج في ذلك. اما الامر بقضاء الصلاه وايجاب ذلك او استحبابه فتشريع ينافي شريعة الله عز وجل والشريعة قد كملت وتمت الى الحديث آآ في الصحيحين - [00:28:41](#)

وقول حارورية الالت اراك ان هذا هو قول الخوارج. وسموا بالحرورية لانهم سكنوا حوروا من العراق فسموا بما سكنوا فسمي المكان الذي سكنوا فيه ونسبوا الى المكان الذي سكنوا فيه - [00:28:59](#)

قوله حدث الحسن ابن عمر سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن مبارك عن معمر عن ابيه عن معاذ بن عائشة بهذا الحديث. هذا

الحاديـث ايضا اه جـاي من طـريق مـعمر ابـي ايـوب عن مـعاذ العـدوية عـن عـائشـة الا ان الطـريق الـآخر فـتؤمـى بـقـضـاء الصـوم وـلا نـؤمـى بـقـضـاء الصـلاة. الـزيـادة هـذـي فـيـها - [00:29:14](#)

شـذـوذ خـاصـة ان مـعـمر الـلـيـوب فـيـه ذـكـارـة وـكـان مـعـمر يـرـوـي عـن ايـوب اـحـادـيـث فـيـخـطـئ فـيـهـا وـمـع ذـلـك المـاء هـذـه الـزـيـادة مـجـمـعـ علىـها هـذـه الـزـيـادة مـجـمـعـ علىـها بـيـن اـهـل الـعـلـم ان الـحـائـض بـقـضـاء الصـوم وـلا تـؤـمـر بـقـضـاء الصـلاة وـالـلـه اـعـلـم لـكـم فـلـا - [00:29:37](#) الـحـائـض - [00:29:53](#)